بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: الفصول المهمة في علم مواريث الأمة

المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم

كتاب الفصول المهمة في علم مواريث الامة

تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ شهاب
احمد الشهير بابن الهائم رحمه
الله تعالى
امين

فائدة في العمل بالقراريط اعلم ان مبلغ سهامها من اربعة وعشرين سهما فالواحد اربعة وعشرون قيراطا والقيراط الواحد منها فان سميت عن الواحد الثالث عشر تحققا فتخرج اربعة وعشرون والحبة ثمن السبع للواحد هو ثلاثة اثمان القيراط فتخرج حبتان وستبعون والدانق نصف الحبة وسدس القيراط وهو جزء من مايم واربعة وأربعين هو اقل عدد لم نصف ثمن تسع صحيح والطريق في تحويل ما الغبت عليك من السهام الي قراطها ما اصعب لك فاحفظه واعمل به وهو ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين وذلك يخرج القيراط فما حصل وكان صحيحا او كسرا كالثلث او غيره من الكسور او صحيحا وكسرا فما فاعتمد عليه انه قيراط المسئلة فاجر عليه قسمتك كل نصيب من المسئلة والحاصل المطلوب وهو معرفة النصيب قيراطا ام نصف قيراط ام اكثر ام اقل فاذا تم لك ذلك فاذكر في ذهنك فلنفرض مثلا ان تقسم فريضة علي ما عرفتك فتصادف القسمة بوفق هو ام وافق بعضها اثنان وثلثون بنتا وترك بستانا فاصل المسئلة ستة وتقع خاصة تصحيحها من ثمانية واربعين منه للابوين ستة عشر لكل واحد ثمانية وللبنات اثنان وثلثون سهما فلو طلبت قسمة المصحح على مفروضه يلزم في ثمانية وهو مخرج القيراط خرج قيراط المسئلة سهمان فاقسمهما عليه يصيب كل من الابوين بحكم الخارج من قسمتك اربعة قراريط وذلك حصته من البستان ثم اقسمهما عليه ايضا يصيب البنات وهو اثنان وثلثون يحصل لهن ستة عشر قيراطا لكل واحدة منهن نصف قيراط من البستان والله سبحانه وتعالي اعلم منقول من برهان البرهان لابرهيم بن عمر البجلي رحمه الله ونفع به وبعلومه المسلمين آمين آمين

فائدة في مساحة المزروع اذا كان ذراعين طولا وذراعا عرضا كما ذكر القاضي عن المهندسين وصل به عندهم في المزروع اذا كان الروض ذراعا اي يكون الطول ذراعين ونصفا تقريبا وهو ان تبسط كل من الروض ذراعا وتحيطه وهو ثلاثة امثاله وتسبع والطول اربعا ثم تقرب نصف الروض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وتسبعان يبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المستطيل فيضرب في بسط الطول وهو عشر يبلغ مايم وخمسة وعشرين ربعا يبلغ مقدار مسح القليتين في المربع وهو مايم وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع ولها حصل التقريب فلو لم يرد النصف في الطول لكان الحاصل مايم وربع واربعة اسباع ربع وهي انقص من مقدار مسح القليتين بخمس تقريبا والمراد بالذراع ذراع الادمي الملكي في قصر المصلوع قاله الاسنوي وغيره وهو شبران تقريبا وقال الاذرعي الظاهر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ان المراد ذراع النجارين لان التقدير بالذراع محكي عن المهندسين والمراد بالطول في المزروع الحق وبالعرض ما بين حائطين او نحوهما من سائر الحيوانات انتهى من شرح الروض للقاضي زكريا

لما علمت وسيلة ألقى بها ... ربي يقيني أليم عذابها
قدمت رحمته اليّ وسيلة ... وكفى بها وكفى بها شفعا بها

والعلم عند الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ذو الفنون الحديرة والتواليف المفيدة شهاب الدين
احمد بن محمد بن الهايم تغمده الله برحمته ورضي عنه وعن المسلمين الحمد لله الذي لا يخرج امرا على علمه
ولا يخرج شيا عن حكمه احمده وحمده من الفرايض واشكره على تزاد في فضله الفايض واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة فيها الكفاية واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث رحمة وهدايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما ذيق شام وما وقع في ميزات
قسام وسلم تسليما اما بعد فهذه فصول في الفرايض لاصوله جامعة منحة مهذبة
موجزة انوارها ساطعة قريبة ما خذها سهلة تناولها عظيم نفعها كثير حمها والله
المرجو في تبليغ من يحتني بها المامول فانه سبحانه اكرم مسئول فصل اكثر ما يتعلق
بتركة الميت خمسة انواع من الحقوق المرتبة الحقوق المتعلقة بعين التركة كالمرهون
والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
ويستثنى الزوجة فعلى الزوج تكفينها ثم الدين المطلق ثم الوصية للاجنبي من
ثلث الباقي ثم الارث ولا يمنع الدين انتقال التركة الى ملك الوارث وهي كالمرهون بالدين
وتصرف الوارث فيها بغير اذن صاحبه باطل علم به او جهل فان تصرف ثم حدث دين
كالرد بعيب لم يبطل تصرفه لكن ان منع الاداء فسخ وللوارث امساك التركة وقضا الدين
من غيرها ولا يتعلق الدين بزايد حادث بعد الموت فصل للارث اسباب وشروط
وموانع فاسبابه ثلاثة عامة وهي النكاح الصحيح ويورث به من الجانبين
والولا ويورث به من جانب العتق والقرابة وتنقسم الى ما يورث به من الجانبين
والى ما يورث به من جانب العتق والقرابة والرابع خاص بالمسلم وهو جهة الاسلام
فاذا لم يخلف من يرث بشي من تلك الثلاثة او خلف ولم يستغرق فتركته او باقيها
لبيت المال ان انتظم والا فيرد ما فضل على اهل الفرض على عدد سهامهم بالنسبة
فان لم يكن فاذ ذوو الارحام فصل وشروط الارث اربعة احدها تحقق موت
المورث او الحاقه بالميت تقديرا لجنين انفصل بجناية توجب غرة او حكما كالمفقود
بموته اجتهادا او الثاني تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت
تحقيقا كان ذكر الوجود او تقديرا كالحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقضا فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقة ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة
من علم قربه والاجار وجودا اقربه منه والموانع تاتي في فصل الحجب فصل

مرتبه

كفتره

وثانيها

ولو نظنه

الموت

منه

والجمع

والمجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر اثنان من اعلا النسب وهما الاب والجد ابو وان علا واثنان
من اسفله وهما الابن وابنه وان سفل وستة من حواشيه وهم الاخ الشقيق والاخ من
الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب واثنان بغير النسب وهما الزوج وذو الولا ومن النسا
عشر ثلاث من الاعلا وهن الام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب على تفصيل واثنتان
من الاسفل وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحاشية وهن الاخت من الابوين والاخت
من الاب والاخت من الام واثنتان بغير الزوجة وهما الزوجة وذات الولا ومن عداهن
الخمسة والعشرين لا يرث الا ذو الارحام عند فساد بيت المال وهم كل قريب خرج عن
المذكورين فصل اذا اجتمع كل الذكور فقط كان الميت انثى لان الزوج منهم والابوين منهم
الاثلاثة الزوج والاب والابن او كل الاناث فقط كان الميت ذكرا لان منهن الزوجة وبنت
منهن الزوجة والام والبنت وبنت الابن والشقيقة وكل المذكور وبقية الاناث وبالعكس
ورث منهم الابوان والبنت والابن واحد الزوجين فاذا قيل لكل اجتمع الخمسة والعشرون
فقل لم يمت احد ولو اقام رجل بينة على ميت معروف في كفن انه امراته وهو لا اولاد
منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهو لا اولادها منه فلكشف عنه فاذا هو خنثى له
الالتان فعن المضان المال يقسم بينهما فهذه صورة اجتمع الجميع فيها وكذلك لو اقاما
بينتين بعد الدفن او على غايب ولم يظهر حاله فاذا قيل لكل الاخ ممن يرث او لا فالجواب
نعم وكذلك الاخت ولو قيل ابن الاخ ممن يرث فقل نعم ان كان من الابوين او من الاب
وكذلك العم وابن العم فصل كل من ورث شخصا فان ذلك الشخص يرثه لو قدر عكسه
الا سبعة ابن اخي المراه وعمها وابن عمها وام الانسان وام ابي ابيه في قول والمعتق
والمعتقة فابن اخي المراة يرثها ولا ترثه لانها عمته والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه
وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه وام الام ترث ولدبنتها ولا يرثها لانه ولد
بنتها فهذه المسيلة ترث فيها الانثى دون عكسه والثلاث الاول بالعكس وبضم
اليها في القديم ان ابن ابن المراة يرثها وهي لا ترثه وقد سبق المعتق سواء كان
ذكرا ام انثى يرث المعتق ولا عكس فصل الارث بالفرض او بالتعصيب
والفرض المحدود المسماة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة الزوج عند عدم فرعها الوارث والبنت وبنت الابن والاخت من الاب والاخت الشقيقة
الاناث والربع فرض اثنين الزوج عند وجود فرعها الوارث والزوجة عند عدم

اما

فصل

فرعه الوارث والثمن فرض الزوجة عند وجود فرعه الوارث ويشتركان بالسوية الزوجتان
والثلاث والاربع فيما للواحدة من الربع او الثمن والثلثان فرض اثنتين فصاعدا من
البنات او بنات الابن والاخوات من الابوين او من الاب وان اختصرت قلت فرض
اثنتين فصاعدا وبنتين فاكثر ممن يرث فرض النصف والثلث فرض ثلاثة العدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر والانثى والام عند عدم الفرع الوارث وعدم
اثنين من الاخوة او اخوات ان لم يكن معها اب واحد الزوجين فقط وفرض
الجد في بعض احواله مع الاخوة وثلثه الباقي له كذلك والام بعد فرض الزوج
او الزوجة اذا كان معها اب والكسور فرض سبعة الجدة مطلقا والاب والجد
والام مع الفرع الوارث والجد في حال مع الاخوة وللام مع اثنين من اخوة
واخوات وبنت الابن فصاعدا مع البنت تكملة الثلثين والاخت من الاب مع
الشقيقة كذلك والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى واصحاب الفروض ثلاثة
عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاب والجد والاخ من الام وتسع من
الاناث وهن الام والجدتان والزوجة والاخت من الام وذوات النصف
الاربع فصل العاصب ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب
مع غيره فالعاصب بنفسه اربعة عشر وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر
الا الزوج والاخ للام والعاصب بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت من
الابوين والاخت من الاب وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحد
ذكر عاصب فله مثل حظها فالبنت لا يعصبها الا الابن وامابنت الابن فيعصبها
ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها ام ابن عمها وابن ابن اسفل منها اذا
لم يكن لها شيء من الثلثين وليس في العصبة من يعصب اخته وعمته وعمت
ابيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده الا هذا واما الشقيقة
فلا يعصبها من الاخوة الا الشقيق والاخت من الاب لا يعصبها الا الاخ
من الاب وقد يعصب الجد الاخت شقيقة كانت او من الاب في بعض احواله
وقول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
من الابوين والاخ من الاب هو تقريب كقولهم اربعة من الذكور لا يعصبون
اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق والعاصب مع غيره اخت
شقيقة او اكثر مع بنت او بنت ابن وان سفل او معهما او مع المنفرد
منهما وكذا اخت من اب فاكثر من ذكر عند عدم الشقيقة وهذا شرح قوله
الفرضية الاخوات مع البنات عصبة فصل حكم العاصب بنفسه ان ياخذ
جميع التركة عند انفراده او ما ابقت الفروض الا في المعتق البعض فلا يرث

ذو الولاء حينئذ الا بقدر عتقه واذا استغرقت الفروض فلا شيء للعاصب الا ان تقل الي
الفرض كما في الاخوة الاشقاء في المشتركة وكما في بعض مسائل الجد والاخوة كما لا كدر
ولا ينقل له حد بعد ان يفرض له الي التعصيب لا فيها والعاصب بغيره والعاصب مع
غيره كالعاصب بنفسه الا في حوز جميع التركة عند الانفراد فصل الوارث اربعة
اقسام من لا يرث الا بالفرض مرة وبالعصوبة اخري ولا يجمع بينهما فالاول سبعة
الزوجان والام والجدتان والاخت من الام والثالث الاب والجد والرابع
خمسة وهن ذوات النصف والاخ الشقيق والثاني الاحد عشر الباقون من
الخمسة والعشرين فصل اولى العصبة الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد
ما لم يكن اخ ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب
ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم ابن العم من الابوين ثم من الاب ثم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهم كذلك وهكذا وسياتي بيان مراتبهم فصل يقدم الفرض ثم عصوبة
النسب بالترتيب السابق ثم عصوبة الولاء بترتيبهم الاتي ثم بيت المال عند انتظامه
ثم يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم ثم ذوي الارحام علي ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالي فصل قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم وكابن هو معتق وقد تجتمع فيه جهتا فرض وانما يتصور هذا في المجوس
لاستباحتهم نكاح المحارم وبوطء الشبهة في المسلمين ولا يورث بجهتي العصوبة معا
ولا بجهتي الفرض كذلك بل باقوي جهتي العصوبة وقد عرفت وباقوي جهتي الفرض
وهي الحاجب للاخري والتي لا يسقطها احد ويكون مسقطها اقل عددا فالاول
كبنت هي اخت لام وكام هي جدة كان تزوجها امد فاولدها بنتا ومات عنها فهي
بنته واخته لام وكان تموت السفلي عن العليا فالعليا امها وجدتها ام ابيها
ومعلوم ان البنت تحجب الاخت من الام وان الام تحجب الجدة فالارث بالبنتية والامومة
دون الاخوة من الام والجدودة والثاني كاخت من اب هي بنت ام ام كما لو تزوج
بنته فاولدها بنتا وماتت العليا عن السفلي فهي بنتها واختها من ابيها فالام والبنت
لا يسقطهما احد بخلاف الاخت من الاب فالامومة والبنتية اقوي فيورث بهما
دون الاخية علي الصحيح والثالث كجدة هي اخت من اب كما لو تزوج السفلي ايضا
فاولدها بنتا وماتت السفلي عن العليا فقط فهي ام امها واختها من ابيها فترث

والجدات كذلك لكل اربعة عشر وللاخوة اربعة وثمانون لكل اثنا عشر وعلى هذا القياس والله
اعلم **فصل** في كيفية توريث ذوي الارحام وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد
وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم واختلف المقابلون مناسبهم
في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل القرابة وهم الذين يرثون الاقرب فالاقرب كالعصبة وبعضهم
بمذهب اهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل فرع بمنزلة اصله وفي زيادات الروضة انه الاصح
والاقيس وبه قال الاكثرون من الصحابة ومن بعدهم والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم
حاز جميع المال وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وليتقرر على بيان الراجح فنقول به يرجع
الاصناف الحشر الى اربعة احدها ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والثاني منتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث ينتمي
الى جزئي الميت او جزئيه وهم العمات والاعمام للام والاخوال والخالات وكل من يدلي بهم
والرابع من الاصناف الاربعة فالصنف الاول ينزلون منزلة البنات او بنات الابن والثاني
ينزلون منزلة اولادهم كتنزيل بني الام منزلة الام والثالث ينزل كل
منهم منزلة ابيه او امه واما الرابع فينزل الاخوال والخالات بمنزلة الام ويقسم المال
بينهم اذا انفرد واعلم حسبما ياحذون من تركت الام لو كانت هي الميتة واما العمات والعم
من الام فقيل ينزلون منزلة العم وحينئذ فهل ترث العمات من الجهات منزلة العم من الابوين
او ينزل كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها وجهان والاصح ان لهن منزلة الاب وعلى هذا الوارث
من الابوين والاقرب العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمع العمات والخالات
والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويجبر في كل واحد من التصيبين ما اعتبر
في جميع المال لو انفرد احد الصنفين اذا تقرر ذلك فيقدم من كل صنف من يستحق الى الوارث فان
استحق واحد فالمستحق اليه قد يكون الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل
نصيب كل واحد منهم للمدلين به على حسب سهامهم لو كان هو الميت واولاد الاخوال والخالات والعمات
والاعمام من الام بمثابة اباهم وامهاتهم انفرادا واجتماعا واخو الام واخته بمثابة الجد
ام الاب واما عماته فمن لة الجد ابي الاب على الاصح وعماته عم الاب على الاخر وتجر التنزيل على
ما ذكر فانظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم فان حجب بعضهم بعضا
جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام امثلة الصنف الاول بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية
لانها استحق الى الوارث وكذا بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لانها استحق الى
الوارث ولو خلف بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخر او بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخر فالمال
منهما بينهما نصفين بالفرض والرد كما يكون بين بني الابن كذلك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال

فالمال بينهما اربعا كما يكون بين البنت وبنت الابن بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى
يجعل المال بين البنتين نصفين ثم يجعل نصف ام البنت لبنتها ونصف ام الابن والبنت لولد يها
اثلاثا وتصح من ستة للاولى ثلاثة ولكل من البنت سهمان ولاخته سهم ابن بنت وبنت بنت
اخرى وثلاث بنات بنت اخرى للابن الثلث وللبنت المنفردة كذلك والثلاث الثلث
اثلاثا وتصح من تسعة بنت بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما بالسوية بنتا بنت بنت
وثلاث بنات ابن بنت اخرى النصف للبنتين بالسوية والنصف للثلاث اثلاثا وتصح
من اثني عشر امثلة الصنف الثاني ام ابي ام وابو ام المال لها لانه اسبق الى الوارث ابو
ام اب وابو ابي ام المال للاولى ابو امها وام ابي ام وابو ام ام المال للثالث ابو ابي
ام اب وام ابي ام اب وابو ابي ام وام ابي ام المال للاولى ابو ابي ام وابو ابي
للاولين امثلة الصنف الثالث بنت اخت وبنات اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب
النصف للبنت والنصف الاخر للابنين وتصح من اربعة ثلاث بنات اخوة متفرقين
السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ الشقيق ثلاث بنات اخوات متفرقات
المال بينهم على خمسة يكون بين امهاتهن فرضا ورد امثلة الصنف الرابع ثلاث خالات
متفرقات المال بينهن على خمسة كما لو خلف من الام ثلاث اخوال متفرقين للخالات من
الام السدس والباقي للشقيق ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال
والخالة من الابوين للثلثين اثلاثا والثلث للخال والخالة من الام كذلك واستشكل
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخال والخالة من الام والباقي
الابوين على ستة للاول العشر والباقي للثاني واما الثلثان فيقسمان على الاصح
من العمات على خمسة كما يرث من الاب وان جعلن كالاعمام فالثلثان للعم للشقيقة
ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات لابيه ومثلهن لامه نصف البسدس
بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كابي الاب وعمات الام كابي الام **فصل**
في ميراث الغرقي ونحوهم اذا مات متوارثان بغرق او حرق او تحت هدم او في
بلاد غربة او وجد ميتان لا يدرى في معركة ونحو ذلك فان علم وقوع الموتين معا
او تلاحقهما ولم يعلم عين السابق منهما او جهل السبق والمعية لم يتوارثا بل يحجل
مال كل منهما لساير ورثته لو لم يخلف الاخر وان علم السابق عينا فان لم يطل اللبس
فواضح والا فالاصح وقف الميراث الى البيان او الصلح احوان غرقا وجهل حال من منهما
وترك احدهما زوجة وبنتا والثاني ابنين وزوجة وتركا عما يقسم مال الاول بين زوجته
وبنته وعمه على اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وعشرين للبنت ثمانية للزوجة ثلاثة وللعم
ثلاثة ومال الثاني بين زوجته وبنتيه على اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين
ستة عشر وللعم خمسة اخ واخت غرقا كذلك وخلف الاخ زوجة وبنتا والاخت زوجا

وعمه ع

وابنا فيجعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لاغير والاخت عن زوج وابن لا غير امراه وزوجها
وثلاث بنين عرفوا كذلك وللزوج زوجة اخرى وللزوجة الغريبة ابن اخر ليس من زوجها الميت
فللزوجة الحية من زوجها الربع ومما بقي من ماله لعصبته ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته
وله من ميراث كل واحد من اخوته الثلاث الستة ومما بقي من مال كل منهم فلعصبته ٥

فصل في الملقبات بقرهم منها الغراوين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان ويلقبان
بالقمرين ايضا والمستركة ويلقبان المحماريه والحجريه ايضا ومن صورها ابنا عم احدهما اخ
لام والاخر زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجد وهي فضل الجد والاخوة الاكدريه ويلقبان الغرا
ايضا والخرقا ويلقبان بالمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والمثمنه وبالتمانيه
والمحاصه ومحضر زيد رضي الله عنه وفي العول الناقصه والمباهلة وقيل انه لقب لكل عايل
وام الفروخ ويلقبان بالشريحيه وقيل يلقبان بذلك كل عايلة الى عشره وام الارامل ويلقبان بالمسبعة
وبالدينارية الصغرى والمنبريه وفي التصحيح المصما ومنها مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس وسبع جدات وتسع بنات وتسعة اعمام ونصح من ثلاثين الفا وماتين واربعين وفي المناسخ
المامونيه ومن الملقبات المنصفتان والتيتمان وهما زوج واخت لابوين او لاب ومنها
الدينارية الكبرى وهي ام وزوجه وبنتان واثنا عشر اخا واختا ويلقبان ايضا بالكابيه
والشاكيه ومنها المروانيه وهي اختان شقيقتان واختان لام وزوج وقد يلقب الغرا ايضا
وقيل يلقب بذلك كل عايل الى تسعة ومنها المروانيه الاخرى وهي زوجه وبنت من زوجها
دينارا وهو درهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما قيل ان عبد الملك سئل عنها
فقال صورتها اختان لاب وام واختان لام واربع زوجات للزوجات خمس المال للمعول
والخمس اربعه دنانير لكل واحد دينار ودرهم ومنها الثلاثيه وهي زوجه وام وشقيقتان
واختان لام وابن رفيق لانها عن ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد وثلاثين لانه
ينقص بالمحجوب عمي قام به ويلقب ايضا بالمنبسطة ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله
عنه وهي بنت واخت وجد وقال للبنت النصف وللباقي سهما مناصفه وزوج وام
وزوجه واخت وجد قال للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد والصور
كلها من اربعه والصورة الاخيرة تسمى مربعة الجماعة لانهم جعلوها جميعا من اربعة
وان اختلفوا في بعض الانصباء ولهم ملقبات اخر فاقتصرنا على مشهورها وفي هذا
القدر كفاية الدين ارشاده ان شاء الله تعالى ولله الحمد سبحانه سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى وصل الله على من لا نبي بعده
فرغ من رقمه ضحى يوم الخميس الخامس عشر من شهر جمادي الاولى من شهور سنة الف
وتسع وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ٥

مسئلة ورق النساء الذي يستعمل بين
وينشر عوادخان يقضي محرم الى افواههم
كوضع الاطفار ولم يكن يجهر فكل ما تقدم ذكره في الاستراق
والطرقات ولم يكن يجهر فكل ما تقدم ذكره في الاستراق
واذا باشر الصايم هل يفطر وما الحكم في بيع وشراء الحاكم
فاسع متعلق بعلم الحساب من احد

سئل ما يقول سيدنا في القيام للناس هل يباح او يكره وهل يستوي في حكم الوالد والعالم والصالح الامر
في اليوم الليلة اذا دخل شخص على قوم او اختاروهم ممن لم يقم لهم عند منهما وما المتكبر اعليه وحضر عليه فما
الحكم بهذا الاعتبار والجواب لا باس بقيام الاكرام والاحترام وقد قال صلى الله عليه للانصار قوموا الي
سيدكم يعني سعد بن معاذ وكذلك قال النبي قوموا لوالديكم والعلماء والصالحين
واما في هذا الزمان ففد صار تركه مودة يا الى التباغض والتقاطع والامر فينبغي ان يفعل دفعا
للمحن ولكون تركه قد صار وسيلة الى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذا لا يؤمر به لعينه بل لكون تركه صار
وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه قد صار تركه اهانة
واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له والله اعلم احكام نحن شرعت عن حرب وبت بسباب لم تكن موجودة
في الصدر الاول والله اعلم من فتاوي الامام الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى

مسئلة

اذا كان لرجل واحد ثلاثة وخمسة ارطال وثلث بدرهم ١٦١٥
اذا كنت في علم الحساب مبرزا فخذ لي من النوعين رطل بدرهم ٥

مسئلة

ثلثين من خمس فخذ من رديه الجيد وبالاجود الباقي ودم انت واسلم
بن لكا في الحبر من آل هرمل ذوي المحض والايضاح للمتعلم
ولي عمة وانا عمتها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عم لها فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذا احلها فاين العقبة الذي هذه فنون الفرايض مع علمها
يتبين لنا نسبا صالحا ويكشف المنفس هما عمتها
الجواب اما قوله ولي عمة وانا عمتها فان اخي من امي تزوج بام ابي فاولدها بنتا فهذه
اخت ابي البنت هي اخت ابي وهي عمتي وهي بنت اخي فانا عمتها واما قوله ولي خالة
وكذا احلها فان ابا امي تزوج باختي من ابي فاولدها بنتا فهذه اخت امي وهي خالتي
وهي بنت اخي فانا خالها انتهى

لبعضهم
انست بوحدتي ولبست بيتي فطاب الانس لي ودام السرور
وادبني الزمان فلا ابالي هجرت فلا ازار ولا ازور
ولست مسالما مادمت حيا اسار الجيش ام ركب الامير

مسايلاه

عنه
اذا كان عون الله للمرء ناصرا
وان لم يكن عون من الله للفتى
فقال ما يحتج عليه احقا

نهاية المخطوطة